

قال الفاضل جلال البغدادى بينوا مع بعضهم ان القوس ربت القوس
 دون العكس والمعلوم ينضون به من الالى صولي البليس باذا هو
 وصل الاصول في الالى عود الوفايق والساعات ما يصح حوا بنزل
 اللين اولاً بـ ما خرجوا الى ان الميت بعزلان والى ربت الالى ملات عكس
 الزوال انظر قسما بهيم وراجع السنوسى وصنفه اصلا وضع
 في الاستغناء به رجل نزل فيمن ومعهم ثلاث نسموة فقال الواهي
 اذنت والاخرى اذنت والى الثلث نزلت منات واد عكس كل واحده انها
 اذنته قال يونس السال حنى يصحفي قال وكذا لو نزل ثلثا نزلت رجل
 فقال اخر من اذنت والاخرى والى الثلث عوى ما دعى كل واحد من الثلث
 نزلت ان الالى هو وحسور الثلث كثير انظر هله في العفيلين والسبيطة
ووفى الفصح ليل لطام في المص من الطالع على الفاضل من البير
 مخلصا نزل هط على المانع منه في الطال دون السال وهو على ثلثه
 انضلم لانه امانك به الاثورة والاثورة وهي محطلة العكس واما
 في الحيوة والوفاق وهي مصقلة العفود واما بهيها وهي محطلة الالى
 ههوه وهي من جود حور الثلث **ووجه** الثلث بها خفة
 به وجوه الالى في ضلها ووجهها لاجل ربت امانها خيس هيض او
 غيره وفي وجود الحيوة في الحسنيق ان كان ظاهرا او يترشح ويحس
 استمر الحيوة في الحسنيق ان تحرك وفي كونه في الالى وفي كونه
 واحدا او متفردا والى المانع في نوله لعل للقليل انه لا يلحق بغيره او
 يحصل الالى من بعض افعال الالى ومعلها للقليل على حوى فاضل
 ال وضع غير صواب لتصوره ويعنى بالالى الالى في الفصح لاجل السن
 يتغير الفصح بنفسه بهيها ربت بان يكون وارثا او صاحبها كمنه عن ابوي
 واخذت الالى وترتبط اب حامله بالاطل فيملوان كان غير وارثا له كمن اذا

وضع

الامع صل على شيننا
 محمد وواله وصحبه وسلم

وضع حجاب الامع مع الاخذت للاب من الثلث الالى السنوسى والاخذت
 له الثلث **هـ** في قول ابى يونس اخنلفا يمين ما شئ
 ولاه زوج غير ابية فقال على وعمر بن عبد العزير وعمر هذا ان
 زوجهما بعزل عنها حتى يتبين هل هي حامل ام لا فقال ابى
 خزيمة وهو قول مالك وروى اثنى عن مالك انه لا يعتزل بها
 ولا يبيع منها **فقال** ابى يونس ما لم يعتزل بها الوضال اعتزلتها ولح
 وقال **سـ** مال ابى يونس ما لم يعتزل بها الوضال اعتزلتها ولح
 بصرفه المورثه بل تبعا للعلماء واشاروا ولرثه لاقبل من صفة ائمه
 ورثه اخاه لانه اذ لم يكن من عجمه واذا اولدته لعتقة ائمه لم يكن
 الا ان يصرفه المورثه انها كانت حلالا يبيع ولها ولو لم يولدها
 يترثها وانما جعلها له **وقوله** ووفى الفصح اذ فصح الترتيب على
 المورثه اى ولا يعرفه المورثين وفي الوصية قولان مذاهب في ابى
 ريتن وقولان المص به واخره بان الفصية واخره لانه في الوصية
 قولان وفيه واخره ريتن من محض ايس عينة الفصح عن ابى ريتن
 يقولان في ان فصية الميراث فوفى ملانم والى مختلف ان خلافت وطا
 بجمع ابي الفاضل في كتاب الوصايا نحو حتى تضع الفل ورواه ابى
 ابي اويين وانه ابن محطلة ان ما يملكه ابو يونس هو من ارض المسال
 فيكون المرص له المستوي وصيته على غير ما رثت المورثه وروى
 ابن نافع في المحسنة تبعا للوصايا ويؤخر فصح المورثه حتى
 تضع وقاله اثنى واما الالى فيجوز من تركته ولا يجوز لوضع الالى
 ولا لغيره فيم خلاط الامانة كرم بعض الضيق من الفل لا يبعده
 في الفل **قال** البليغ شهورت لية ابي حتى في ميتا ملان وترث امرأة
 حلالا انه لا يبيع ميراثه ولا يورثه حتى تضع الفل ما لم تكن تولد

Copyright © King Saud University